

القواعد الصغرى

فصل في تنزيل الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية .
وذلك كحمل الأجور والأثمان على أجرة المثل وثمان المثل ونقود البلدان وحمل الإذن في
الأنكحة على الكفء ومهر المثل .
وإن علق الطلاق على إعطاء ألف يقيد الإعطاء بالمجلس للعرف وكذلك إبقاء الثمرة المزهية
إذا بيعت إلى أوان جدادها والتمكين من سقيها بماء بائعها .
وكذلك الحمل على حرز المثل وحمل الصناعات على صناعات المثل كالطبخ والخبز والعجين
والخياطة والبناء والسير المعتاد في الأسفار وخروج أوقات الصلوات عن الدخول في الإجازات
ونذر الاعتكاف عن أوقات قضاء الحاجات وتوزيع أعواض المثلي على قيم المعوضات